

الوسيط في المذهب

أما الأربع والعشرون فلا تعول إلا إلى سبعة وعشرين فقط .
والعول عبارة عن الرفع ومعناه رفع الحساب حتى يدخل النقصان على الكل على نسبة الواحد لما ضاق المال عن الوفاء بالمقدرات .
وقد اتفقت الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على العول وإليه أشار ابن عباس رضي الله عنه فلما توفي عمر خالف وقال من شاء باهله أن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصف وثلثين فقل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه فاقبل كان رجلا مهيبا فهبته